هيئة مشروعات الشراكة بين القطاعين العام والخاص
Kuwait Authority for Partnership Projects

دليل المبادر

إدارة دراسات الجدوى واختيار المستشارين والمبادرات

هذا الدليل هو ملخص لآلية عمل تقديم أفكار المشاريع لهيئة مشروعات الشراكة بين القطاعين العام والخاص ويتوجب على القارئ الرجوع للقانون رقم 116 لعام 2014 ولائحته التنفيذية والدليل الإرشادي للهيئة.

تقديم مقترح المشروع

يجوز لأي مستثمر أن يتقدم للهيئة بمقترح مشروع لدراسته، ويجب أن يقدم المشروع المقترح خدمة أو مرفقا **غير موجود حاليا (أو أن يكون البديل الموجود أكثر تكلفة)** و/ أو **لديه ميزة لم يسبق للجهة صاحبة الشأن أن أخذتها بعين الاعتبار**. ويجب أن يكون المشروع المقترح **متوافقا مع الأهداف الاستراتيجية للدولة**. ويمكن تقديم مقترحات لمشروعات في كافة القطاعات غير النفطية مثل قطاع الطاقة والمياه والنقل وإدارة النفايات والصحة والتعليم والرياضة والبيئة، ويخرج من تطبيق قانون الشراكة ما يفتقد لخصائص نظام الشراكة ما ورد في القوانين الأخرى من أحكام تتعلق بإدارة، أو بيع، أو تأجير، أو تخصيص، أو ترخيص أياً من أملاك الدولة العقارية تحت أي مسمى وتسري على هذه الأملاك القوانين والقرارات والأنظمة التي تحكمها.

في حال قبول فكرة المشروع واعتبارها مبادرة أو مشروع متميز لا يعني بالضرورة فوز صاحب الفكرة بتنفيذها، حيث إن جميع المشاريع يتم طرحها في منافسة على القطاع الخاص وتخضع لمبادئ العلانية وتكافؤ الفرص والمنافسة الحرة وفقاً للإجراءات المبينة في القانون رقم 116 لسنة 2014 بشأن الشراكة بين القطاعين العام والخاص ولائحته التنفيذية، لكن يكون لصاحب الفكرة حقوق ومميزات حسب تصنيف فكرته سواء كانت مبادرة أو مشروعاً متميزاً.

التعاريف والمصطلحات

مشروع الشراكة

مشروع لتنفيذ أحد الأنشطة والذي تستهدف الدولة منه تقديم خدمة عامة لها أهمية اقتصادية، أو اجتماعية، أو خدمية، أو تحسين خدمة عامة قائمة، أو تطويرها، أو خفض تكاليفها، أو رفع كفاءتها، يتم طرحه من قبل الهيئة بالتعاون مع الجهة العامة وفقًا لنظام الشراكة وبعد اعتماده من اللجنة العليا، وبما لا يتعارض مع المادتين (152) و (153) من الدستور.

نظام الشراكة

نظام يقوم بمقتضاه مستثمر من القطاع الخاص بالاستثمار على أرض تملكها الدولة - متى تطلب المشروع ذلك - في أحد المشروعات التي يتم طرحها من قبل الهيئة بالتعاون مع إحدى الجهات العامة بعد توقيع عقد معه، يقوم من خلاله بتنفيذ، أو بناء، أو تطوير، أو تشغيل، أو إعادة تأهيل أحد المشاريع الخدمية أو البنية التحتية، وتدبير تمويل له وتشغيله أو إدارته وتطويره، وذلك خلال مدة محددة يؤول بعدها إلى الدولة، ويأخذ إحدى الصورتين:

1) أن يكون تنفيذ المشروع بمقابل يتحصل عليه المستثمر - عن الخدمة أو الأعمال المنفذة - من المستفيدين أو من الجهات العامة التي يتوافق المشروع وطبيعة أغراضها والتي قامت بالتعاقد معه أو من كليهما.
2) أن تكون تلك المشروعات بغرض قيام المستثمر بتنفيذ مشروع ذي أهمية استراتيجية بالنسبة للاقتصاد الوطني، واستثماره لمدة محددة. ويدفع مقابل انتفاعه بأرض أملاك الدولة التي يتم تخصيصها للمشروع - متى وجدت - في الحالتين.

الفكرة

هي فكرة لمشروع شراكة تتضمنه دراسة جدوى مبدئية للمشروع، تتفق مع إستراتيجية الدولة وخطتها الإنمائية يتقدم بها شخص طبيعي أو اعتباري، كويتي أو أجنبي.

المبادرة

مشروع شراكة مبتكر لفكرة إبداعية غير مسبوقة في دولة الكويت تم اعتماده من اللجنة العليا، بناء على دراسة جدوى متكاملة يقدمها صاحبها إلى الهيئة، وتكون ذو مردود اقتصادي واجتماعي متوافق مع استراتيجية الدولة وخطتها الإنمائية.

المشروع المتميز

هو فكرة مشروع شراكة تم اعتمادها من اللجنة العليا ومبني على دراسة جدوى متكاملة يقدمها صاحب الفكرة ويكون ذو مردود اقتصادي واجتماعي متوافق مع استراتيجية الدولة وخطتها الإنمائية.

اللجنة العليا واختصاصاتها

اللجنة العليا هي لجنة تقوم بممارسة اختصاصات وسلطات مجلس إدارة الهيئة المنصوص عليها في القانون 116 لعام 2014 وتضم في عضويتها:

- وزير المالية (رئيس اللجنة)
- وزير الأشغال العامة
- وزير الكهرباء والماء
- مدير عام هيئة مشروعات الشراكة (عضو ومقرر)
- ثلاثة من ذوي الاختصاص والخبرة يختارهم مجلس الوزراء من موظفي الدولة.
- وزير التجارة والصناعة
- وزير البلدية
- مدير الهيئة العامة للبيئة

ومن اختصاصات اللجنة العليا التالي:

1. وضع السياسات العامة للمشروعات والمبادرات ذات الأهمية الإستراتيجية للاقتصاد الوطني وتحديد أولوياتها واعتماد الوثائق المتعلقة بها.
2. الموافقة على طلب الجهة العامة المعنية لطرح أحد المشروعات وفقاً لنظام الشراكة، واقتراح مشروعات الشراكة على الجهات العامة.
3. تحديد الجهة العامة المختصة بالمشروع للاشتراك في عمليات طرحه مع الهيئة، تمهيدا لقيام هذه الجهة بالتوقيع على عقد الشراكة ومتابعة تنفيذ المشروع وتشغيله.
4. منح الموافقة على طلب تخصيص الأراضي الضرورية لتنفيذ مشروعات الشراكة بالتنسيق مع الجهات المختصة.
5. اعتماد الدراسات والأفكار الخاصة بالمشروعات والموافقة على طرحها وفقا لنظام الشراكة واعتماد المستثمر الفائز بناء على توصية الهيئة.
6. اعتماد عقود الشراكة التي تقوم الجهات العامة بالتوقيع عليها.
7. البت في طلب الجهة العامة المتعاقدة بشأن فسخ عقد الشراكة أو إنهائه للمصلحة العامة.

كما تمارس كافة الاختصاصات الأخرى المنصوص عليها في قانون 116 لسنة 2014 بشأن الشراكة بين القطاعين العام والخاص.

القطاع العام أو الجهات العامة

وتشمل أي وزارة أو إدارة حكومية أو جهة عامة ذات ميزانية ملحقة أو مستقلة، تقوم بإبرام عقد مع مستثمر من القطاع الخاص للقيام بمشروع بنظام الشراكة وفق أحكام هذا القانون، أو تشارك في الاستثمار بنسبة من أسهم الشركة المساهمة العامة التي تؤسس لتنفيذ مشروع الشراكة.

المستثمر

شخص اعتباري خاص محلي أو أجنبي، أو أكثر من شخص اعتباري خاص يُكَوِّنُون تحالفًا، تم اعتماد تأهيله من اللجنة العليا لتقديم عطاء على أحد مشروعات الشراكة بين القطاعين العام والخاص.

شركة المشروع

الشركة التي يتم تأسيسها لتنفيذ مشروعات الشراكة التي تطرح وفقا لأحكام قانون الشراكة.

عقد الشراكة

مجموعة الاتفاقيات التي يتعين إبرامها بشأن تنفيذ أحد مشروعات الشراكة بين الجهة العامة وشركة المشروع وفقا لقانون الشراكة.

خطوات تقديم الفكرة للهيئة

- **يتم تقديم الطلب عن طريق تعبئة نموذج طلب تقديم فكرة مشروع مبدئية المتوفر في الموقع الالكتروني للهيئة: www.kapp.gov.kw**
  - في حال تقديم الفكرة من قبل الفرد: يقدم كتاب رسمي موّقع منه وموضح به عنوانه ورقم هاتفه، بالإضافة الى صورة إثبات الهوية.
  - في حال تقديم الفكرة من قبل مؤسسة أو شركة: يقدم كتاب رسمي موّقعا من الممثل القانوني للشركة موضحا به عنوانها ورقم هاتفها، بالإضافة إلى ما يثبت بأن مقدم الطلب مخولاً عنها بذلك.

تقديم الفكرة

- **إرفاق نموذج طلب تقديم الفكرة مع المستندات التالية:**

1. **دراسة جدوى مبدئية** وفقا لأحكام القانون 116 لسنة 2014 ولائحته التنفيذية.
2. **معلومات عن مقدم الفكرة** خبراته وقدراته الإدارية والفنية والمالية على تنفيذ المشروع أو جزء منه.
3. **المقابل النقدي المحدد من اللجنة العليا نظير دراسة الفكرة وتحليل عناصر دراسة الجدوى** (شيك مصدق صادر من بنك مرخص له العمل في دولة الكويت بقيمة 1,000 د.ك باسم الهيئة غير قابل للاسترداد).

(عند تقديم المستندات يراعي مقدم الطلب فصل المستندات بحيث تكون الدراسة الفنية الأولية مفصولة عن الدراسة المالية الأولية).

- تقديم عدد 2 مستند لكل دراسة hard copy
- عدد 1 قرص مدمج CD

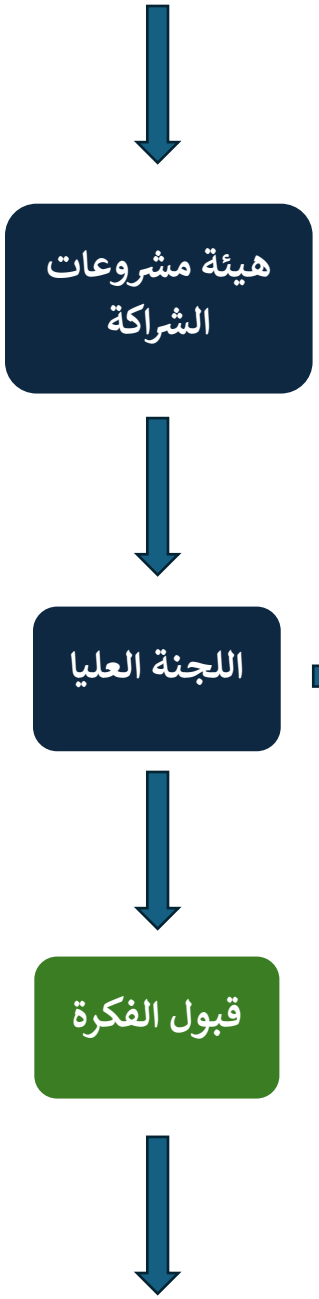

هذا الدليل هو ملخص لآلية عمل تقديم أفكار المشاريع لهيئة مشروعات الشراكة بين القطاعين العام والخاص ويتوجب على القارئ الرجوع للقانون رقم 116 لعام 2014 ولائحته التنفيذية والدليل الإرشادي للهيئة.

مبادرة

ويكون لمقدمها الحقوق التالية:

- استرداد تكاليف دراسة الجدوى مضافاً إليها 20% منها أو 200,000 د.ك (أيهما أقل) تُدفع عند الإقفال المالي.
- أفضلية في قبول عطائه المستوفي للشروط بنسبة 5% (ما لم يكن المشروع من خلال شركة مساهمة عامة)
- تملك أسهم لا تجاوز 10% من أسهم الشركة المساهمة العامة. (تخصم من حصة المستثمر (التي لا تقل عن 26%).

مشروع متميز

ويكون لمقدمها الحقوق التالية:

- استرداد تكاليف دراسة الجدوى مضافاً إليها
10%من قيمتها أو 100,000 د.ك (أيهما أقل)
يُدفع له هذا المبلغ من قبلشركة المشروع عند الإقفال المالي.

هذا الدليل هو ملخص لآلية عمل تقديم أفكار المشاريع لهيئة مشروعات الشراكة بين القطاعين العام والخاص ويتوجب على القارئ الرجوع للقانون رقم 116 لعام 2014 ولائحته التنفيذية والدليل الإرشادي للهيئة.

التزامات مقدم الفكرة بعد القبول:

1. تقديم دراسة جدوى (متكاملة) نهائية تشمل الجوانب الفنية، المالية، البيئية... حسب متطلبات قانون الشراكة ولائحته التنفيذية والدليل الإرشادي للهيئة.
2. تقديم المقابل النقدي نظير تحليل دراسة الجدوى النهائية 10,000 دينار كويتي (غير قابلة للاسترداد).
3. تقديم طلب يحدد فيه النسبة التي يرغب في تملكها من أسهم الشركة المساهمة العامة والتي سيتم تخصيصها لمقدم الفكرة بما لا يتجاوز 10% من أسهم الشركة. *(في الأحوال التي تزيد فيها قيمة المشروع عن 60 مليون دينار كويتي).*